

تفردوا بحسنه من شرط قولها علي فوادى فتكلى جسمه نرفان
وكون العلم مصدر ظلم يظلم قال قريظ بن حنيف كما في الجراسم انما
 لكن قومي وان كانوا ذوي عدل ليسوا من الشر في شيء وان هانا
 يجوزون من ظلم اهل الظلم مفرق ومن اساءة اهل السوء احسانا
روي بفتح الظلم وضمها في كل منهما **قال التبريزي**
 في شرح الجراسم والفتح احسن لان المفتوح مصدر والمضموم اسد
 وكلام المرزوقي يقتضي ان الاحسن ان يفتح الاول ويضم
 الثاني وانه روي كذلك وبعده البيهقي كان ربه لم يخلف
 خشية سواهم من جميع الناس انسانا فليت لي بهم قوما اذا اتوا
 بشئ الاغارة فرسانا وركبانا **واوله الابيات**
 لو كنت من مازن لم تستبح الي نبواللعينة من ذهل من شيبانا
 اذ انقام بنصره معشر خشن عند الحظيرة ان ذلوتة الاثنا
 قومه اذا الشرايدي نا حذيه لهم طار واليه زرافات ووحدا
 لا يسالون احاهم حين يندرم في النايبات الي ما قال بردهانا
واذ انظر منصوب المحل علي النظر في ذي ناصبه الوجها
 الاثبات اللذان ذكرهما الشارح **وزاد الشارح** البعد ادي
 وجها ثانيا قال ويجوز ان تكون اذا في موضع نصب علي الحال
 من ضمير تجلواي تجلو مبنية واراها منصوبة علي النظر
 وعاملها الفاعل المقدر في تجلو وهو سعاد حال مجزوفه وقد
 قال مثل بن الحاجب في قوله تعالي والفر اذا استوق **وزيفه**
 الرضي بوجهين **ثانيهما** ان يلزم كون الزمان حال الاعن كونه ولا
 يجوز كما لا يجوز خبر اعنه وقوله اي تجلو مبنية هذا تفهيد
 معنوي لا اعرابي والكلام في الاعرابي **والوجهان اللذان ذكرهما**
الشارح الاول انه منصوب بما قبله وهي تجلو وذلك ان اقدرته
 علي معنى الشرط انما فيه ان خلوهما من معنى الشرط اصل
 وصفها

وضمها قال الرضي والاصل في استعمال اذا ان تكون لزمان من الصفة
 المستقبلة مختص اي ذلك الزمن من بينها اي بين الازمنة المستقبلة
 بوقوع حديث فيه مقطوع بوقوعه في اعتقاد المتكلم انما قال
 الجاسمي والدليل عليه استعمالها في الاغلب الاكثر في هذه المعنى نحو اذا
 طلعت الشمس وقوله تعالي اذا الشمس كورت وهذا الذي في الكتاب
 الذي في استعماله لقطع علام الغيوب بالامور المتوقفة **وزعم بعض**
 انها اذا خلعت عن معنى الشرط جردت عن الاستقبال ليمع عمل
 المضارع في الماضي فقلت آتيتك اذا امر البسر لانه وقع الاستقبال
 عن معنى الاستقبال بقوله آتيتك مردود لان الغنية عن الاستقبال
 لا توجب تجزئته مع ان كون آتيتك مغنيا عنه ممتنع وتتمسك بالابيتين
 وهما قوله تعالي والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا
 ما غضوا هم يعفون والذين استجابوا لربهم فاقوا الصلوة واصروهم
 شورى بينهم وهما فرقناهم بين عفون والذين اذا اصابهم البغي
 هم يتصرون لانها خاليتين من معنى الشرط ولولا ذلك كان
 ما بعدهما جوابا لهما وكان يجب دخول الفاعل فيهما فلم تدخل الفاعل
 دل علي انتفاء الشرط فقد انشا البيضاوي ان اذا شرطية فيهما
 بقوله وبنها يفغون علي ضميرهم خبر للذلة علي انهم الاحقا
 بالمعقود حال الغضب وقوله والذين استجابوا لربهم انما انصا
 د عليهم رسول الله صلي الله عليه وسلم الي الايمان فاستجابوا
 وقوله تعالي واصروهم شورى بينهم اي ذو شوري لا يفرون بواي
 حتى يتشاوروا ويحتموا عليه وذلك من شرط تبينهم وتبديهم
 في الامور وهي مصدر كالفتيا بمعنى المشاورة وقوله تعالي هم
 ينتصرون وضمهم بالشجاعة بعد وصفهم بوايها است
 انفضائل وهو لا ينافي وصفهم بالفتون فانه يبي عن عجز
 المفغولة والانتصار عن مقاومة الخصم والحلم عن العجز نحو

العلم
 ١٢